

وسائل الشيعة

[526] أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2). 68 - باب ان الرجل المحرم إذا زامل عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه. (16982) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أن عمتي معي وهي زميلتي ويشد عليها الحر (1) إذا أحرمت، أفترى ل (2) أن اظلل علي وعليها ؟ فكتب ظلل عليها وحدها. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح (3) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله (4) (16983) 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه، أله أن يستظل ؟ فقال: نعم. * (الهامش) * (2) تقدم في الباب 66 من هذه الأبواب. الباب 68 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 311 / 1068، والاستبصار 2: 185 / 616. (ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (2) في المصدر: أفترى. (3) الفقيه 2: 226 / 1061. (4) الكافي 4: 352 / 12. 2 - التهذيب 5: 311 / 1069، والاستبصار 2: 185 / 617. (1) في الاستبصار: عن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) (*).